لا تختص بالموسى بل باي آلة كانت او بالنورة والمستحب الحلق بالموسى لان السنة
وردت به والمراد بالتقصير ان يأخذ الرجل او المراة من رؤوس شعر ربع
الراس مقدار الانملة كذا ذكر الشارح ومراده ان يأخذ من كل شعرة مقدار
الانملة كما صرح به في المحيط وفي البدائع قالوا يجب ان يزيد في التقصير على قدر
الانملة حتى يستوفي قدر الانملة من كل شعرة برأسه لان اطراف الشعر غير
متساو عادة قال الحلبي في مناسكه وهو حسن والانملة بفتح الهمزة والميم
وضم الميم لغة مشهورة ومن خطأ راويها فقد اخطأ واحدة الانامل ثم التخيير
بين الحلق والتقصير انما هو عند عدم العذر فلو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير
او التقصير تعين الحلق كان لبده بصمغ فلا يعمل فيه المقراض وانما كان الحلق
افضل لدعائه عليه السلام للمحلقين بالرحمة مرتين او ثلاثا وفي الثالثة او الرابعة
للمقصرين مرة ويستحب حلق الكل للاتباع ولم يذكر سنن الحلق لانه لا يختص
بالحلق في الحج لان اصل الحلق في كل جمعة مستحب كما صرح به في القنية ويعتبر
في سنته البداءة بيمين الحالق لا المحلوق فيبدأ بشقه الايسر ويقتفي
البداءة بيمين الراس لما في الصحيحين انه عليه السلام قال للحلاق خذ واشار
الى الجانب الايمن او الايسر ثم جعل يعطيه الناس وفي فتح القدير انه هو الصواب
وهو خلاف ما ذكر في المذهب ويستحب دفن شعره والدعاء عند الحلق وبعد
الفراغ مع التكبير وان رمى الشعر فلا باس به وكره القاؤه في الكنيف والمغتسل
كذا في فتاوى الملامي ويستحب له ان يقص اظفاره وشواربه بعد الحلق
للاتباع ولا يأخذ من لحيته شيئا لانه مثلة ولو فعل لا يلزمه **قوله** وحل لك غير النساء
اي الحلق يحل التطيب لحديث الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف
بالبيت وهم الدواعي كالوطي افاد انه ليس قبل الحلق تحليل بشيء مما كان
حراما بالاحرام ويدل عليه ما في المبسوط فالحاصل ان في الحج احلالين احدهما
بالحلق والثاني بالطواف وما في الهداية وغيرها من ان الرمي ليس من اسباب
التحلل عندنا ويخالفه ما في فتاوى قاضيخان ولفظه وبعد الرمي قبل الحلق
يحل له كل شيء الا الطيب والنساء وعن ابي يوسف يحل له الطيب ايضا وان كان
لا يحل له النساء والصحيح ما قلنا ان الطيب داع الى الجماع وانما عرفنا حل الطيب
بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالاثر انتهى وينبغي ان يحكم بضعف ما في
الفتاوى لما قدمنا ولما في المحيط ولفظه ولو ذبح لم يتحلل فلو غسل راسه بالخطمي
وقلم ظفره قبل الحلق فعليه دم لان الاحرام باق لانه لا يحل الا بالحلق فقد
جنى عليه وذكر الطحاوي لا دم عليه عند ابي يوسف ومحمد لانه يبيح له التحلل

فيتم

مطلب
في الكلام على حلق الراس
روي عن الامام قال حلقت راسي بمكة فخطأني الحجام في ثلاثة منها اني جلست مستدبرا فقال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال الايمن واردت ان اذهب بعد الحلق فقال ادفن شعرك ثم رجعت ودفنته انتهى من كتاب الحظر من غنية ذوي الاحكام ه

فيتم به التحلل انتهى فلو كان التحلل بالرمي حاصلا في غير الطيب والنساء لم يلزمه
دم بتقليم الاظفار وتخريجه على قول الطحاوي عندهما بعيد كما لا يخفى **قوله** ثم الى
مكة يوم النحر او غدا او بعده فطف للركن سبعة اشواط بلا رمل وسعي ان
قدمتهما والا فعلا اي ثم رح في هذه الايام الثلاثة لاداء الركن الثاني من ركني
الحج وقد قدمنا ان الركن اكثرها وهو اربعة اشواط على الصحيح وما زاد عليها
واجب ينجبر بالدم واول وقت صحته اذا طلع الفجر يوم النحر ولو قبل الرمي والحلق
وليس له وقت اخر تفوت الصحة بفوته قبل وقت العمرة واما الواجب فهو فعله
يوم من الايام الثلاثة عند ابي حنيفة حتى لو اخره عنها مع الامكان لزمه دم وافضلها
اولها كالاضحية وقد ورد في الحديث انه عليه السلام طاف بعد صلاة الظهر يوم النحر
للركن وافاد انه مخير في تقديم الرمل والسعي اذا طاف للقدوم وفي تاخيرهما
لطواف الركن ليصيرا تبعا للفرض دون السنة **قوله** وحل لك النساء يعني
بالحلق السابق لا بالطواف لان الحلق هو المحلل دون الطواف غير انه اخر عمله
في حق النساء الى ما بعد الطواف فاذا طاف عمل الحلق عمله كالطلاق الرجعي اخر
عمله الى انقضاء العدة لحاجته الى الاسترداد فاذا انقضت عمل الطلاق عمله فبانت
به والدليل على ذلك انه لو لم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحل له شيء حتى يحلق كذا ذكره
الشارح وغيره وهكذا صرح في فتح القدير انه لا يخرج من الاحرام الا بالحلق فافاد
انه لو ترك الحلق اصلا وقلم ظفره او غطى راسه قاصدا التحليل من الاحرام كان
ذلك جناية موجبة للجزاء وحل النساء موقوف على الركن منها وهي اربعة فقط
قوله وكره تاخيره عن ايام النحر اي تاخير الطواف كراهة تحريم لترك الواجب وهو
اداؤه فيها واشار به الى رد ما ذكره القدوري في شرحه من ان اخره ايام التشريق
ولو قال تاخيرها عن ايام النحر لكان اولى ليفيد حكم الحلق كالطواف ومحل الكراهة
ولزوم الدم بالتاخير انما هو عند الامكان كما في المحيط من ان الحائض اذا طهرت في
اخر ايام النحر فان امكنها الطواف قبل الغروب ولم تفعل فعليها دم للتاخير وان
لم يمكنها طواف اربعة اشواط فلا شيء عليها ولو حاضت بعدما قدرت على الطواف
فلم تطف حتى مضى الوقت لزمها الدم لانها مقصرة بتفريطها وفي الظهيرية وليالي
ايام النحر منها **قوله** ثم الى منى فارم الجمار الثلاث في ثاني النحر بعد الزوال بادئا
بما يلي المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة وقف عند كل رمي بعده رمي ثم غدا كذلك
ثم بعده كذلك ان مكثت اي ثم رح الى منى فارم الجمار اقتداء برسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يذكر البيتوتة بمنى لانها ليست واجبة لان المقصود الرمي لكن
هي سنة حتى قال الاسبيجابي ولا يبيت بمكة ولا في الطريق ويكره ان يبيت
عن غير اهل منى واشار بقوله بعد الزوال الى اول وقته في ثاني النحر وثالثه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)